الأمم المتحدة

CRPD/CSP/2009/SR.2

Distr.: General
12 October 2009
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الوثائق الرسمية

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الدورة الثانية

نيويورك، ٢-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

محضر موجز للجلسة الثانية

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد برودي (نائب رئيس المؤتمر) ..... (هنغاريا)

ثم: الأمير الحسين (نائب رئيس المؤتمر بالنيابة) ..... (الأردن)

المحتويات

مسائل تتعلق بتنفيذ الاتفاقية

(أ) فريق رفيع المستوى معني بموضوع ''التدابير التشريعية لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة'' (تابع)

(ب) اجتماع مائدة مستديرة لتبادل الآراء بشأن موضوع ''التدابير التشريعية لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة''

المائدة المستديرة ١: توفر التسهيلات وتوفير أماكن إقامة معقولة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

09-50119 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

في غياب السيد هيلر (المكسيك)، رئيس المؤتمر، تولى الرئاسة السيد برودي (هنغاريا)، نائب رئيس المؤتمر.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

مسائل تتعلق بتنفيذ الاتفاقية (تابع)

(أ) فريق رفيع المستوى معني بموضوع "التدابير التشريعية لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" (تابع)

١ - **السيد مؤمن** (بنغلاديش): قال إن حكومة بلده قد بدأت صياغة قوانين جديدة وتعديل التشريع القائم بغية تنفيذ الاتفاقية، بالتشاور مع المجتمع المدني وجميع أصحاب المصلحة المعنيين. وكخطوة أولى، اعتمد نهج قائم على الحقوق بقدر أكبر يتناول مسائل الإعاقة. وقد كشفت إحدى الدراسات عن أن ما يصل إلى ٥٠ في المائة من الإعاقات يمكن منعها، وأنها تتصل بالفقر اتصالا مباشرا. ولهذا، قدمت الحكومة عددا من برامج ''شبكات الأمان''. وتغير المناخ قضية هامة جدا أيضا، حيث أن بنغلاديش من أكثر البلدان تعرضا للخطر، وقد أدت الكوارث الطبيعية إلى زيادة عدد الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢ - **السيدة رويز** (الفلبين): قالت إن المجلس الوطني للمعوقين في بلدها، الذي حُول إلى مكتب الرئيس عام ٢٠٠٨، قد بدأ في وضع تدابير لتعزيز وحماية وكفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يتسق مع أحكام الاتفاقية. ويعمل المجلس في جميع أنحاء البلد في إطار خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان بغية تعميم حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة العادية للتخطيط الإنمائي. وقد جرى تحديد موعد الإنجاز المتوقع لخطة العمل بحيث يتزامن مع الذكرى السنوية الحادية والستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر.

٣ - وأضافت أنه قد جرى البدء في برنامج وطني للحماية الاجتماعية للمساعدة في القضاء على الفقر وإتاحة فرصة التعليم لعدد أكبر من الأطفال ذوي الإعاقة. ويتعاون عدد من الوكالات الحكومية الأخرى أيضا بشأن قضايا الإعاقة.

٤ - ومضت تقول إن من شأن عقد مؤتمر قمة وطني للإعاقة في ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر أن يتيح الفرصة لتقييم الممارسات والمؤشرات الراهنة ووضع إطار لتنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وتثبيت أدوار جميع المهتمين بغية الاستجابة بفعالية أكبر لشواغل الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥ - **السيد حسن علي** (السودان): قال إن بلده يواصل التعزيز الفعال لحقوق المعوقين، وبخاصة عن طريق اعتماد تشريع ذي صلة. وقد أنشئت المرافق لإنتاج الأطراف الصناعية. وتعمل الحكومة مع منظمات ورابطات المجتمع المدني بغية إنشاء مشاريع لمساعدة المعوقين في كل ناحية من نواحي حياتهم. وقد أسفرت النزاعات في السودان عن عدد متنامي من الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد لقيت محنتهم اهتماما خاصا في جنوب وشرق البلد، ومؤخرا في دارفور. وتتعاون حكومة بلده مع المنظمات الدولية للقضاء على الألغام الأرضية وتقديم علاج نفسي وبدني وكفالة نزع سلاح وتسريح وإعادة إدماج الضحايا.

٦ - وأضاف أن المقرر الخاص السابق المعني بمسألة الإعاقة رحب عند زيارته للسودان و دراسته لأنشطة وزارة الرعاية الاجتماعية بالتقدم الذي جرى إحرازه. وأضاف أن اعتماد الاتفاقية كان بداية فحسب، ومن الضروري بذل جهود مشتركة لتحقيق أهدافها. وتتطلب هذه المهمة، وبخاصة في البلدان النامية الشاسعة المساحة مثل السودان، دعما ماديا وتقنيا. وخلص إلى القول بأن بلده لا يزال ملتزما بالاتفاقية، مما يعكس قيم الشعب السوداني.

٧ - **السيدة بينيا باولا** (الجمهورية الدومينيكية): قالت إن بلدها قد صدق على الاتفاقية ومن المقرر أن تدخل حيز النفاذ في الأشهر القادمة. ويجري تنقيح الدستور لكي يعكس حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما يجري تنقيح القانون المعني بالإعاقة في البلد بحيث يتسق مع مبادئ الاتفاقية. ويعترف عدد من القوانين الأخرى في الجمهورية الدومينيكية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بطائفة عريضة من القضايا الهامة. ويتضمن قانون العقوبات أحكاما عديدة تلقي الضوء على خطورة الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ويتضمن القانون الذي ينظم قوة الشرطة الوطنية أحكاما تشجع إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتكفل حقهم في الحصول على معاشات تقاعدية. ويجري تنفيذ التشريع تدريجيا نظرا للموارد المحدودة؛ ومع ذلك فالجمهورية الدومينيكية ملتزمة بالتنفيذ الكامل للاتفاقية، وقد اتخذت عددا من الخطوات صوب تحقيق هذا الهدف.

٨ - **السيد هرميدا كاستيلو** (نيكاراغوا): قال إن لدى بلده مختلف القوانين التي تحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيهم ضحايا الألغام الأرضية. وقد جرت الموافقة مؤخرا على قانون يضمن تعليم الطلبة ذوي الإعاقات السمعية بلغة الإشارة في نيكاراغوا. ويُعرض حاليا على المجلس الوطني مشروع قانون بشأن المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٩ - وأضاف أن معدل الإعاقة في نيكاراغوا ارتفع في السنوات الماضية ويمثل الآن حوالي نسبة ١٠ في المائة من السكان. وكان العدوان الأجنبي في الثمانينات عاملا هاما في هذه الزيادة. وتقف الإعاقة، مقترنة بقضايا أخرى تتعلق بالفقر، حائلا دون التمتع بالحقوق الأساسية. ولهذا، كانت من أولى المبادرات التي اتخذتها حكومة المصالحة والوحدة الوطنية وضع برنامج وطني للتغلب على الفقر وتحويل البلد عن طريق وضع نموذج بديل للتنمية أكثر عدلا وهيكل للسلطة يتميز بقدر أكبر من الديمقراطية.

١٠ - ومضى يقول إنه يجري اتخاذ عدد من التدابير لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات مثل التعليم والرعاية الصحية وقانون العمل. ووضعت مجموعة من المعايير الدنيا لتوفر التسهيلات، كما يجري العمل بالفعل لتحسين توفر التسهيلات في المباني الحكومية.

١١ - **السيد ديل** (مراقب عن الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن التشريع المعني بالإعاقة في الولايات المتحدة يعكس مبادئ الاتفاقية، ويتضمن قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة بعض أقوى سبل الحماية ضد التمييز في العالم، كما أتاحت تعديلات أدخلت على هذا القانون عام ٢٠٠٨ ضمانات أكبر. وشكل القانون إنجازا عظيما وكان بمثابة تذكرة بإمكانية تحطيم القيود التي تكبح الأشخاص، وليس تحملها فحسب.

١٢ - ومضى يقول إن الرئيس أوباما أشار إلى أن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حقوق عامة وينبغي حمايتها في جميع أنحاء العالم. ولذلك، كانت الولايات المتحدة فخورة بانضمامها إلى الدول الـ ١٤١ الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة في التوقيع على الاتفاقية. ويجب أن تستمر أعمال المؤتمر خارج قاعات الاجتماعات بغية تحسين حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، وكثير منهم لا يمكنه اختيار المجتمع المحلي الذي يعيش فيه ويجد صعوبة في الحصول على رعاية صحية جيدة بأسعار مقبولة، وهم عاطلون ويعيشون في فقر. ولا يشكل التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ظلما فحسب، بل يعوق التنمية ويحد من الديمقراطية ويقوض المجتمعات أيضا.

١٣ - **السيدة بيريز ألفاريز** (كوبا): قالت إن بلدها بدأ العمل المتصل بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قبل التصديق على الاتفاقية بوقت طويل. فقد أنشئ مجلس وطني للأشخاص ذوي الإعاقة عام ١٩٩٦ يتألف من ممثلين عن مؤسسات الدولة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. ولدى

كوبا أيضا خطة عمل وطنية من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة. كما تعمل وزارة العمل والضمان الاجتماعي مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٤ - وأضافت أنه قد جرى اتخاذ عدد من التدابير التشريعية والعملية في العالم الماضي رغم الأثر السلبي للأزمة المالية الدولية والحصار الذي تفرضه حكومة الولايات المتحدة لما يقرب من ٥٠ عاما. وتغطي هذه التدابير مجالات متنوعة منها تكنولوجيا المعلومات، والتعليم، والعمالة والضمان الاجتماعي، والنقل، والإسكان، والرياضة، والثقافة. وينتظم عدد متزايد من الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس والجامعات. ويتيح إصلاح جامعي هام تعديل العملية التعليمية لتلائم الظروف ا لشخصية، مما يساعد الطلبة من ذوي الإعاقة على إتمام دوراتهم الدراسية. وجرى إيلاء اهتمام خاص بتوفير المسكن للأشخاص ذوي الإعاقة بعد الأعاصير التي وقعت في السنة الماضية. وتضع كوبا خطة طموحة للتعاون الدولي لتدريب أطباء من جميع أنحاء العالم وتشاطر خبرتها.

١٥ - **السيد دلاميني** (مراقب عن سوازيلند): قال إن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مكرسة في دستور سوازيلند، بما في ذلك حقهم في التعليم والصحة والعمالة. كما أن الحكومة تعيد تصميم مبانيها لتحسين توفر التسهيلات.

١٦ - وأضاف أنه جرى مؤخرا إنشاء مدرسة للأطفال الصم، بالإضافة إلى مرافق التأهيل ومراكز التدريب المهني الموجودة للأشخاص ذوي الإعاقة. وقد أنشأت الحكومة صندوقا للفقر للأشخاص ذوي الإعاقة لكي يستخدم في مشروعات إنمائية تسهم في رفاههم وتفيد الاقتصاد الوطني كذلك. وينبغي تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الكاملة في جميع المجالات المجتمعية. ويجري وضع الصيغة النهائية لسياسة وطنية للأطفال تتضمن إشارات واضحة للأطفال ذوي الإعاقة.

١٧ - ومضى يقول إن حلقات عمل قد عقدت لتوعية السكان بضرورة التصديق على الاتفاقية. وتجري أيضا دراستان استقصائيتان كخطوة أخرى صوب التصديق. ومن شأن الأولى أن تساعد على وضع برامج للأطفال والشباب ذوي الإعاقة، أما الثانية فهي تعداد يجري استعماله كنقطة مرجعية لوضع عدد أكبر من البرامج للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٨ - **السيدة بلوم** (مراقبة عن كولومبيا): قالت إن بلدها في طريقه أيضا للتصديق على الاتفاقية، ولديه إطار قانوني وسياسي واسع النطاق وشامل لمعالجة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. وسياسة هذا الإطار معنية بالإعاقة وتقوم على الحقوق، وقد وضعت على أساس مبدأي المساواة والتضامن وهدفها الرئيسي تحسين الظروف بحيث يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة التمتع بأكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي.

١٩ - وأضافت أن المجلس الوطني للإعاقة برعاية وزارة الحماية الاجتماعية هيئة دائمة لتخطيط وتنسيق السياسات العامة المتعلقة بهذه المسألة. والمجلس، الذي أنشئ عام ٢٠٠٧، يتشكل من ممثلين عن الهيئات الرفيعة المستوى للدولة، إلى جانب ممثلين عن منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من شركاء المجتمع المدني. وبمجرد دخول الاتفاقية حيز النفاذ في كولومبيا، ستجري مواصلة تدعيم العمليات المستمرة، وبخاصة المبادرات التشريعية والجهود المبذولة لزيادة مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في صنع القرار.

٢٠ - **السيد نورماندين** (مراقب عن كندا): قال إن بلده يأمل في التصديق على الاتفاقية قبل نهاية السنة، حيث قاربت المفاوضات المحلية على الانتهاء. وتقدم كندا ضمانات قوية

للمساواة في الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة، وتلتزم بمواصلة تخفيض العوائق التي تحول دون مشاركتهم الكاملة في المجتمع.

٢١ - وأضاف أن حكومة بلده قد اعتمدت تدابير على جميع الصعد لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما هي مكرسة في الميثاق الكندي للحقوق والحريات. ولكل شخص الحق في الحماية بحكم القانون دون تمييز، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية.

٢٢ - **السيد بوفي** (مراقب عن هولندا): قال إن بلده يرحب بالقرار بعقد دورات اعتيادية لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، مما يسهم بشكل كبير في التوعية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٣ - وأضاف أن هولندا تعتزم التصديق على الاتفاقية في عام ٢٠١٠، من خلال إجراء يضمن تحقيق أهدافها بشكل كامل ويمنحا كامل الأثر في النظام القانوني المحلي. وفي نفس الوقت، يجري بالفعل اتخاذ تدابير تشريعية لتنفيذ الاتفاقية، مثل توسيع نطاق إمكانية تطبيق قانون المساواة في المعاملة للأشخاص ذوي الإعاقة بحيث يتضمن مجالات مثل التعليم الابتدائي.

(ب) اجتماع مائدة مستديرة لتبادل الآراء بشأن موضوع "التدابير التشريعية لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"

المائدة المستديرة ١: توفر التسهيلات وتوفير أماكن إقامة معقولة

تولى الأمير الحسين (الأردن)، نائب رئيس المؤتمر بالنيابة، رئاسة الجلسة.

٢٤ - **الرئيس:** قال إن الاتفاقية تعترف بتوفر التسهيلات كمبدأ عام، بالإضافة إلى تغطيتها بشكل خاص في المادة ٩. وتوفر التسهيلات وتوفير أماكن إقامة معقولة أمران أساسيان في إدراك الحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة. وتوجد حاجة لاتخاذ تدابير تشريعية لكفالة تنفيذ المادة ٩. وكيان تنظيمي متخصص يرتبط ارتباطا مباشرا بمكتب رئيس الوزراء من شأنه أن يكون أكثر الطرق فعالية لإنفاذ تشريع بشأن تلك المسألة حيث أنه سيقرِّب المسألة من صانعي القرار.

٢٥ - وأضاف أنه ينبغي بناء جميع المباني الجديدة وفقا للمدونات والمبادئ التوجيهية لتوفر التسهيلات، وينبغي توقيع العقوبات على عدم الامتثال لتلك المدونات. ومن المهم إجراء دراسة عامة عن التدابير الواجب اعتمادها لإنشاء نظام حكومي مفتوح يراعي الإعاقة. ويمتد مفهوم توفر التسهيلات ليتعدى الشواغل البدنية. ومن المفهوم الآن بوجه عام أنه يتضمن توفر التسهيلات السلوكية والتعليمية والتكنولوجية واللغوية.

٢٦ - **السيد برودي** (هنغاريا)، نائب رئيس المؤتمر: قال إن من أهم ابتكارات الاتفاقية تضمنها الحرمان من توفير أماكن إقامة معقولة بوصفه شكلا من أشكال التمييز. وترتبط الاتفاقية أيضا تلك المسألة بتعزيز المساواة، مما يلقي ا لضوء على أن المساواة تتضمن الحق في توفير أماكن إقامة معقولة. وهذا قد يتطلب في بعض الحالات من الدولة أو غيرها تخصيص الموارد.

٢٧ - ودعا المتكلم المؤتمر إلى مناقشة طرق وأساليب تلبية الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة بغية الوفاء بالمتطلبات الواردة في الاتفاقية. وينبغي النظر إلى تخصيص موارد لتوفير أماكن إقامة معقولة بوصفه استثمارا يلبي احتياجا عاما للمجتمع بدلا من فئة معينة فحسب.

٢٨ - **السيدة بيلايس نارفايس** (اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة): قالت، مرفقة بيانها بعرض شرائح

بالحاسوب، أن التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية تصور الانتقال من نموذج طبي للإعاقة إلى نموذج اجتماعي يدل ضمنا على احترام التنوع وتعويض الآثار السلبية للإعاقة عن طريق كفالة التمتع التام بالحقوق. وترد التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بتوفر التسهيلات في المادة ٩ من الاتفاقية. وينبغي إنشاء نظم مراجعة مستويات الامتثال، كما ينبغي فرض العقوبات على عدم الامتثال؛ ويمكن استعمال الموارد التي يجري جمعها من أجل تمويل تنفيذ تدابير توفر التسهيلات.

٢٩ - وأضافت أن توفر التسهيلات مسألة شاملة ترد في مواد أخرى عديدة من الاتفاقية، وينبغي للدول الأطراف أن يحافظوا على التزامهم بها عند تنفيذ متطلبات توفير أماكن الإقامة المعقولة. وينبغي الاضطلاع بتدابير التنفيذ بالمساهمة البناءة من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم. وفضلا عن ذلك فالتعاون الدولي أداة حيوية لتعزيز تنفيذ توفر التسهيلات في البلدان التي تفتقر إلى الموارد.

٣٠ - **السيد تشودري** (اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة): قال، مرفقا بيانه بعرض شرائح بالحاسوب، إن الاتفاقية لا تمنح حقوقا جديدة للأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أنها تجمع حقوق الإنسان الأساسية لهم معا في صك ملزم قانونا. ومن شأن تنفيذ مبادئ توفر التسهيلات وتوفير أماكن إقامة معقولة أن يسهم إلى حد كبير في ضمان كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة وإدراجهم في مسار المجتمع الرئيسي. ويوجد في كل حالة فردية عدد من المسائل العملية التي يجب مراعاتها، مثل الاحتياجات الخاصة التي تتطلبها الإعاقة المعينة وأثر أية تدابير على البيئة المحيطة، سواء كانت تلك التدابير تفرض عبئا ماليا أو إداريا لا مبرر له، وسواء كانت متسقة مع المعايير العامة مثل مدونات الإسكان.

٣١ - وأضاف أن كثيرا من البلدان لديها بالفعل قوانين وأنظمة تستهدف كفالة توفر التسهيلات، إلا أنه ينبغي بذل جهود أكبر لكفالة الإنفاذ. وينبغي للدول الأطراف أن تهدف إلى تنفيذ مبدأ التصميم العام وفقا لمواردها وقدراتها الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار بأنه من الأكثر فعالية من حيث التكاليف إدماج معالم توفر التسهيلات أثناء مراحل التخطيط والتصميم والبناء بدلا من إعادة بناء مبنى بعد إتمامه. وينبغي تزويد الفنيين بالمعلومات والتدريب في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي الأخذ في الحسبان باحتياجات كل بلد على حدة. وعلى سبيل المثال ففي البلدان النامية تكون الاحتياجات الأساسية، مثل الأمن الغذائي والمآوى وأسباب المعيشة. إلى جانب الحق في التعليم والعمل والرعاية الصحية، أكثر الأولويات إلحاحا، وتتطلب أطرا تشريعية ملائمة وتمويلا كافيا. والتعاون الدولي وفقا للمادة ٣٢ من الاتفاقية أمر حيوي من أجل معالجة تلك الأولويات، وبخاصة في ضوء الكساد الاقتصادي العالمي.

٣٢ - **السيد غوزمان جارا** (المنظمة الدولية للمعوقين): قال، مرفقا بيانه بعرض شرائح بالحاسوب، أن ملايين من الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أنحاء العالم يفتقرون إلى إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية. ولذلك فهناك حاجة إلى آلية لتنفيذ توفر التسهيلات وتوفير أماكن إقامة معقولة في مختلف المجالات التي تلقي الاتفاقية الضوء عليها. وينبغي لتلك الآلية أن تتكون من الاستثمار العام من جانب الدول وفقا لنسبة سكانها من الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وصندوق لدعم التنفيذ الوطني للاتفاقية يمول عن طريق التبرعات من الدول الأطراف والموقعة والدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة والكيانات الخاصة؛ والتعاون التقني الدولي وفقا لمبادئ حقوق الإنسان والتضامن والتنمية البشرية. ومن الضروري أيضا إجراء البحث وجمع البيانات من أجل توفير أساس متين للآلية. وينبغي للموارد أن تتركز على السياسات والبرامج ذات الأولوية بالتشاور مع

الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف البلدان، وينبغي تقديمها إلى كل من الدول ومنظمات المجتمع المدني.

٣٣ - **السيدة هوكر** (الجمعية الدولية لإعادة التأهيل): قالت إن كلا من توفر التسهيلات وتوفير أماكن إقامة معقولة من الأمور الرئيسية للإدماج الناجح للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع. والحرمان من توفير أماكن إقامة معقولة شكل من أشكال التمييز. وبخلاف توفر التسهيلات فالحق في الانتفاع بتوفير أماكن إقامة معقولة يطبق بصورة فورية. ويشير توفير أماكن إقامة معقولة إلى التعديلات المطلوبة لتمكين شخص معين من المشاركة الكاملة في المجتمع، وإن كانت هذه التعديلات قد تفيد آخرين أيضا. ومن الضروري إجراء مزيد من المناقشة بغية التحديد الدقيق للمقصود بـ ''العبء غير المبرر'' الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية. ومن الضروري أيضا تبديد التصورات الخاطئة فيما يتعلق بتكلفة التنفيذ، فقد بينت الدراسات أن معظم التعديلات لا تتطلب نفقات.

٣٤ - وأضافت أنه ينبغي تعديل القوانين الوطنية بغية كفالة أن يعكس توفير أماكن إقامة معقولة النطاق الواسع للتطبيق الذي تتوخاه الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، ينبغي وضع مبادئ توجيهية للتدليل على نوايا الاتفاقية. وينبغي توفير معلومات يمكن الوصول إليها بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن إقامة ميسورة. وينبغي لوكالات الدولة أن تضطلع بدور رائد وأن يكون لها مجالات واضحة للمساءلة في هذا الصدد. ومن الضروري أيضا اتخاذ خطوات لتقديم التدريب الواجب وتعزيز حدوث تغييرات في المواقف.

٣٥ - ومضت تقول إن توفر التسهيلات وتوفير أماكن إقامة معقولة من الأمور الهامة جدا في الانتقال من النموذج الطبي للإعاقة إلى النموذج الاجتماعي لها. ويجب تطوير أية تدابير تستهدف تحقيق تلك الغايات بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم بحيث يجري تحديد احتياجاتهم بدقة. ويمكن للبلدان أن تتعلم من بعضها البعض من خلال التعاون الدولي والإقليمي في هذا الصدد. ويجري إهدار قدر ضخم من القدرات البشرية إن لم يتمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في المجتمع بشكل كامل.

٣٦ - **السيدة بيريز ألفاريز** (كوبا): قالت إن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يواجهون عقبات بدنية فحسب، بل عقبات تعترض مشاركتهم في الحياة الثقافية أيضا. وفي هذا الصدد، من الضروري وجود مفهوم أوسع نطاقا لتوفر التسهيلات، ويتضمن ذلك قضيتي حقوق التأليف والنشر وحقوق الملكية الفكرية. وأضافت أن التعاون الدولي أساسي وأعربت عن تأييد فكرة إنشاء صندوق دعم. واختتمت قائلة إن الدول تنفق الملايين من الدولارات على الأسلحة بينما تهمل احتياجات ملايين من الأشخاص ذوي الإعاقة في العالم حيث يعاني الكثير منهم من الفقر أو الأمية.

٣٧ - **السيد مباتشا** (جنوب أفريقيا): قال إن توفر التسهيلات لا يشير إلى البيئة المادية فحسب بل إلى قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على العيش باستقلالية والمشاركة الكاملة في الحياة العامة. وتعمل جميع وزارات الحكومة في جنوب أفريقيا على جميع المستويات على كفالة توفر التسهيلات لجميع أنماط المرافق بما فيها المباني الحكومية وتقديم المعلومات بشأن مواضيع مثل الأمان والأمن بأشكال ميسورة وفقا للتشريعات والسياسات ذات الصلة. وتُتخذ التدابير أيضا لتحسين الوصول إلى المعلومات الصحية ووسائط الأنباء. وتتضمن استراتيجية النقل الوطنية تدابير لتعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المواصلات العامة. وتوجد برامج أخرى لتعزيز الحصول على الدعم المالي والوصول إلى الأنشطة الرياضية والترويحية.

٣٨ - **السيدة ليسكار - دالغرن** (السويد): قالت إنه من الضروري معالجة توفر التسهيلات في التخطيط العام

للمجتمع وإدماج ذلك التوفر في كل مجال من مجالات السياسات. ومن الضروري اتخاذ تدابير تشريعية لتدعيم موقف فرادى الأشخاص ذوي الإعاقة. ويوجد تشريع جديد لمناهضة التمييز يشمل الإعاقة فضلا عن الأسس الأخرى للتمييز دخل حيز النفاذ في السويد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، كما جرى تعيين أمين مظالم معني بالمساواة لكفالة الامتثال للقانون. وتجري المشاورات على الصعيد الحكومي لتحديد ما إذا كان الحرمان من توفير أماكن إقامة معقولة يمكن اعتباره شكلا من أشكال التمييز، وما هو المقصود على وجه الدقة بـ ''معقولة'' وما إذا كان يمكن تعريف ''توفر التسهيلات'' بصورة مختلفة في السياقات المختلفة.

٣٩ - وأضافت أن حوالي ثلث الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قد صدّق على الاتفاقية حتى الآن. والسويد، بوصفها الرئيس الحالي، تشجع باقي الدول الأعضاء على التصديق على الاتفاقية والبروتوكول في أقرب وقت ممكن. ويجري التفاوض أيضا حول توجيه مقترح للمجلس بشأن تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة.

٤٠ - ومضت تقول إن حكومة بلدها تستهدف جعل تقليدها العريق للتعاون بين الحكومة والمجتمع المدني أكثر شمولا. وتحقيقا لذلك يجب أن يشارك الرجال والنساء ذوو الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم مشاركة كاملة في تنفيذ الاتفاقية.

٤١ - **السيد بلازي** (تونس): قال إن حكومة بلده تعمل، في إطار قانون معتمد في عام ٢٠٠٥، على كفالة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البيئة المبنية، بما فيها المباني العامة ومرافق الإسكان والرياضة. وعلاوة على ذلك، يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة ورفاقهم بعدد من المنافع الخاصة بالنسبة للنقل، مثل إتاحة الاستفادة المجانية أو المخفضة من سبل النقل العام والأولوية في الحصول على المقاعد والضرائب المخفضة على المركبات المكيفة بشكل خاص. ويجري بذل الجهود أيضا لإتاحة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى وسائط الإعلام على نحو أفضل، على سبيل المثال عن طريق إضافة حاشية للترجمة ولغة الإشارة في البث الإخباري التلفزيوني والبرامج الأخرى، وبث البرامج العادية للإذاعة والتلفزيون بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير مصادر لتكنولوجيا المعلومات مكيفة بصفة خاصة لاستعمال الأشخاص ذوي الإعاقة في كل من المدارس العامة والمؤسسات التعليمية المتخصصة.

٤٢ - **السيدة جندي** (مصر): قالت إن وفد بلدها يود سماع المزيد عن مسألتي توفر التسهيلات وتوفير أماكن إقامة معقولة فيما يتعلق بنطاق أوسع من الإعاقات، وبخاصة الإعاقات العقلية والإعاقات المتعددة. ولما كان عدد كبير من البلدان النامية قد صدّق أو وقّع على الاتفاقية، فالتعاون الدولي أمر أساسي بغية تعزيز التنفيذ. وأعربت أيضا عن الترحيب بفكرة إنشاء صندوق دعم لهذا الغرض.

٤٣ - **السيد بونتان** (تايلند): قال إنه من الضروري القيام بعمل يتعدى التدابير التشريعية بغية التوصل إلى توفر التسهيلات. وينبغي معالجة هذه المسألة على الصعيد الدولي، كما ينبغي وضع معايير لتوفر التسهيلات عن طريق طائفة متنوعة من أصحاب المصلحة في مختلف المجالات مثل البيئة المبنية والنقل وتكنولوجيا المعلومات. وكثيرا ما يرجع نقص توفر التسهيلات إلى الجهل باحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وليس إلى الافتقار إلى الموارد.

٤٤ - وأضاف أن مفهومي توفر التسهيلات والتصميم العام يجعل الاتفاقية فريدة بين صكوك حقوق الإنسان، إلا أنه من الضروري أن يتقبلهما المجتمع بأسره، وليس مجتمع المعاقين فحسب. وفضلا عن ذلك، يُنظر إلى توفير أماكن

إقامة معقولة في بعض الثقافات على أنه هدف مستصوب يجب السعي إليه على أساس طوعي، وليس عن اضطرار، ولذلك لم يف التنفيذ بالمتطلبات الواردة في الاتفاقية. وينبغي تقديم المزيد من التدريب في هذا الصدد.

٤٥ - **السيد دور نيليس** (البرازيل): قال إن الاتفاقية أول صك دولي لحقوق الإنسان يحصل على وضع دستوري في التشريع البرازيلي، وذلك بالرغم من أن عددا من القوانين التي تعترف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزز توفر التسهيلات كان موجودا بالفعل قبل اعتماد الاتفاقية. ورصد الإنفاذ أمر حيوي، وبخاصة حيث أنه لا توجد عقوبات واضحة لعدم الامتثال. ومن الضروري أيضا تحسين جمع البيانات بغية التوجيه فيما يتعلق بوضع تدابير تستهدف تنفيذ الاتفاقية. وأخيرا، من الأساسي تيسير مشاركة المجتمع المدني في تصميم السياسات العامة وفقا لمبدأ ''لا غني عنا فيما يخصنا''.

٤٦ - **السيدة آرياس** (بيرو): قالت إن التدابير التي تستهدف تحقيق توفر التسهيلات يجب أن تراعي الظروف التي يعيش فيها الناس. وعلى سبيل المثال فمن يعيشون في فقر يتعرضون بصفة خاصة لخطر استبعادهم من الخدمات والمرافق التي يمكن أن تحسن حياتهم. وفي البلدان النامية يعتمد تنفيذ مختلف جوانب توفر التسهيلات على التعاون الدولي المعزز وتبادل الخبرات.

٤٧ - **السيد فاسدورب** (مراقب عن هولندا): قال إن وفد بلده مهتم بمعرفة كيفية تنفيذ الدول الأطراف مبدأ توفير أماكن إقامة معقولة، وبخاصة بالنسبة لما يتصل بالحصول على السلع والخدمات التي يستخدمها عامة الجمهور. وبموجب الاتفاقية يجري تحديد المعنى الدقيق لتوفير أماكن إقامة معقولة لكل حالة على حدة. ومع ذلك، يمكن ترسيخ ما يترتب عليها من آثار في القانون المحلي فيما يتعلق بالحد الأدنى لمتطلبات توفر التسهيلات لسلع وخدمات معينة وتعريف ما يشكله ''عبء لا مبرر له'' بالنسبة للموردين. ومن شأن هذا النهج أن يعزز الوثوق القانوني لكل من الموردين والأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٨ - **السيدة شاليف** (مراقبة عن إسرائيل): قالت إن اعتماد الاتفاقية قد ساعد على تحقيق التحول في نموذج مفهوم المجتمع عن الأشخاص ذوي الإعاقة. وأضافت إن حكومة بلدها شاركت عن كثب في وضع مشروع الاتفاقية، ووقّعت عليها ويجري الإعداد للتصديق عليها. وجرى مؤخرا اعتماد تشريعات عديدة تتعلق بتوفر التسهيلات وتوفير أماكن إقامة معقولة، بما فيها تشريع ينص على توفير تسهيلات للأشخاص ذوي الإعاقات البدنية وغير البدنية في جميع الأماكن والخدمات العامة. وأعربت عن رغبة وفد بلدها في معرفة التدابير التي اتخذتها الدول الأخرى بغية كفالة حصول الأشخاص ذوي الإعاقات غير البدنية على الخدمات التي يحتاجون إليها.

٤٩ - **السيد تن غوزندام** (مراقب عن الجماعة الأوروبية): قال إن الجماعة الأوروبية قد وقّعت على الاتفاقية وتحرز تقدما صوب التصديق عليها. وتنبعث كفاءة الجماعة فيما يتعلق بتوفر التسهيلات وتوفير أماكن إقامة معقولة من تشريعها الثانوي الذي يعمل على كفالة الاتساق بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية وتنفيذها. وقد أدخل توجيه للمجلس في عام ٢٠٠٠ تدابير تكفل المساواة في المعاملة في التوظيف، بما في ذلك حظر التمييز على أساس الإعاقة والواجب الإيجابي بتوفير أماكن إقامة معقولة. ويُطلب من الدول الأعضاء اعتماد تشريع وطني بغية تنفيذ أحكام التوجيه، وللجنة سلطة اتخاذ إجراء ضد الدول التي لا تفعل ذلك. ويجري العمل أيضا على الصعيد المجتمعي لتمديد هذا الإطار التشريعي إلى مجالات أخرى بجانب التوظيف.

٥٠ - **السيدة لوسن** (مركز الدفاع عن المعوقين عقليا): استرعت الانتباه، ردا على تعليق أدلت به ممثلة مصر، إلى ورقة موقف المركز بشأن توفير أماكن إقامة معقولة للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية والفكرية. ويشير توفير أماكن إقامة معقولة إلى التعديلات الجارية من أجل فرد بعينه، بينما يشير توفر التسهيلات إلى التدابير المتخذة من أجل مجموعة من الأشخاص. ومع ذلك فالمفهومان مترابطان لأن إزالة الحاجز لمجموعة كاملة ينفي الحاجة إلى إجراء تعديلات على أساس فردي؛ وعلى العكس من ذلك، فالتعديلات التي تجري من أجل شخص واحد يمكن أن تفيد آخرين.

٥١ - وحثت المتكلمة الدول على كفالة إنفاذ أي تشريع جديد عن توفر التسهيلات؛ وعلى سبيل المثال قانون التنظيم، أو الآليات الرقابية، أو عمليات التفتيش، أو متطلبات الترخيص، أو قانون مناهضة التمييز. وينبغي أيضا أن تعي الدول الصلة بين نقص توفر التسهيلات والتمييز. وفي عدد من الحالات في أستراليا، اعتُبرت مسائل توفر التسهيلات سببا للتمييز غير المباشر، بينما نص قانون المملكة المتحدة على مفهوم التوفير الاستباقي لأماكن إقامة معقولة، كما نص على ذلك أيضا مشروع توجيه أوروبي جديد.

٥٢ - **الرئيس:** حث جميع الدول الأطراف على القيام بتنفيذ الاتفاقية على نحو كامل، مشددا على أنه يجب اعتبار توفر التسهيلات وتوفير أماكن إقامة معقولة من حقوق الإنسان الأساسية. وقال إنه ينبغي إعطاء الأولوية لجهود بناء القدرات مع المشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، كما يجب وضع مبادئ توجيهية للتصميم العام. وينبغي أن يضع التشريع الذي يصون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأسس لثقافة للإدماج تكرسها جميع قطاعات المجتمع. وأخيرا، أكد أهمية التعاون الدولي وحث الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥.